الأمم المتحدة

الدورة السادسة والستون للجمعية العامة

تفتتح دورتها في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

معلومات أساسية

الجمعية العامة للأمم المتحدة تفتتح دورتها في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

تفتتح الجمعية العامة للأمم المتحدة دورتها السادسة والستين يوم الثلاثاء ١٣ أيلول/سبتمبر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

وعقب أسبوع الافتتاح، سيجتمع رؤساء الدول والحكومات في إطار ثلاث اجتماعات رفيعة المستوى أثناء النصف الثاني من شهر أيلول/سبتمبر. وسيُعقد أول هذه الاجتماعات يومي ١٩ و٢٠ أيلول/سبتمبر وسيتناول الاجتماع الأول موضوع الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها في جميع أنحاء العالم، وخصوصاً التحديات التي تواجهها البلدان النامية (للمزيد من المعلومات، انظر: http://www.un.org/en/ga/president/65/issues/ncdiseases.shtml).

وسيركز الاجتماع الثاني الرفيع المستوى، الذي سيُعقد في ٢٠ أيلول/سبتمبر، على مسائل التصحّر وتدهور الأراضي والجفاف في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، تمهيداً لمؤتمر الأمم المتحدة المقبل للتنمية المستدامة (ريو + ٢٠)، المقرّر عقده في حزيران/يونيه ٢٠١٢. (للمزيد من المعلومات، انظر: http://www.un.org/en/ga/president/65/issues/desertification.shtml).

وفي إطار الاجتماع الثالث الرفيع المستوى، الذي سيُعقد يوم الخميس ٢٢ أيلول/سبتمبر، سيُحتفَل بالذكرى السنوية العاشرة لإعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين يشكّلان خطة عمل المجتمع الدولي من أجل مكافحة العنصرية. (للمزيد من المعلومات، انظر: http://www.un.org/ar/ga/durbanmeeting2011/).

وتبدأ المناقشة العامة السنوية، التي يدلي أثناءها رؤساء الدول والحكومات وكذلك الوزراء ببيانات، يوم الأربعاء ٢١ أيلول/سبتمبر وتنتهي يوم الجمعة ٣٠ أيلول/سبتمبر.

وستعالج الجمعية العامة مسائل رئيسية على جدول الأعمال، منها ما يلي:

- الأهداف الإنمائية للألفية؛
- تغيّر المناخ والتنمية المستدامة؛
- الأمن الغذائي؛
- دور الوساطة في تسوية النزاعات بالوسائل السلمية؛
- إعادة بناء الدول الهشة التي انتهى فيها النزاع وتعزيزها؛
- نزع السلاح؛
- إصلاح الأمم المتحدة، بما في ذلك إصلاح مجلس الأمن وتنشيط أعمال الجمعية العامة، وإعادة تأكيد الدور المركزي للمنظمة على صعيد الحوكمة العالمية.

وسيُعقد خلال الدورة السادسة والستين العديد من المناسبات الهامة الأخرى التي تستمر حتى منتصف أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وفي الأسبوع الأول من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (يُحدّد التاريخ لاحقاً)، ستخصّص الجمعية اجتماعين لمتابعة السنة الدولية للمتطوعين، في ذكراها السنوية العاشرة. (للمزيد من المعلومات، انظر: http://www.unv.org/en/news-resources/resources.html). وفي الأسبوع نفسه، ستعقد الجمعية، يومي ٧ و٨ كانون الأول/ديسمبر، حوارها الرفيع المستوى الخامس بشأن تمويل التنمية. (للمزيد من المعلومات، انظر: http://www.un.org/esa/ffd/). وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، يُتوقّع أن تستعرض الجمعية استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها من جانب الدول الأعضاء، وأن تنظر في استكمال الاستراتيجية استجابة للتطورات الراهنة. (للمزيد من المعلومات، انظر: http://www.un.org/terrorism/strategy-counter-terrorism.shtml).

منتدى للتفاوض المتعدّد الأطراف

تحتل الجمعية العامة، التي أُنشئت في عام ١٩٤٥ بموجب ميثاق الأمم المتحدة، موقعاً محورياً بصفتها جهاز الأمم المتحدة التمثيلي الرئيسي للتداول وصنع السياسة العامة. وتمثل الجمعية العامة، التي تتألف من جميع أعضاء الأمم المتحدة البالغ عددهم ١٩٣ عضواً، منتدى فريداً لإجراء

من منشورات
إدارة شؤون الإعلام
بالأمم المتحدة

مناقشـات متعدّدة الأطراف بمجمـل القضايا الدولية التي يتناولهـا الميثـاق. وهي تضطلع أيضاً بـدور هام في عملية وضع المعايير وتدويـن القانون الدولي. وتنعقد الجمعية في دورة عاديـة مكثفة من أيلول/سـبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر من كل عام، وتجتمع بعد ذلك بحسب الاقتضاء.

وظائف الجمعية العامة وسلطاتها

إن الجمعية العامة مخوّلة إصدار توصيات إلى الدول بشـأن القضايـا الدولية التي تندرج ضمـن نطاق اختصاصهـا. وقـد قامت أيضاً باتخاذ إجراءات — سياسـية واقتصادية وإنسانية واجتماعية وقانونية — أثرت على حياة الملايين في جميع أرجاء العالم. ويجسد الإعلان التاريخي بشأن الألفية الـذي اعتُمد في عام ٢٠٠٠ والوثيقـة الختامية لمؤتمر القمة العالمـي لعام ٢٠٠٥ التـزام الدول الأعضـاء ببلوغ أهداف محدّدة لتحقيق السـلام والأمن ونزع السلاح جنباً إلى جنب مـع التنمية والقضاء عـلى الفقر؛ وصون حقوق الإنسـان؛ وتعزيز سـيادة القانـون؛ وحماية بيئتنا المشـتركة؛ وتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا؛ وتعزيز الأمم المتحدة.

ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة، يجوز للجمعية العامة القيام بما يلي:

- أن تنظر في ميزانية الأمم المتحدة وتوافق عليها وتقرّر الأنصبة المالية المقررة على الدول الأعضاء؛
- أن تنتخب الأعضاء غـير الدائمين في مجلس الأمن وفي مجالـس الأمم المتحـدة وأجهزتها الأخـرى وأن تعيّن الأمين العام بناءً على توصية من مجلس الأمن؛
- أن تنظـر في المبـادئ العامة للتعاون في حفظ السـلم والأمن الدوليين، بما في ذلك نـزع السـلاح، وأن تقدم توصيات بشأنها؛
- أن تناقش أيّ مسـألة تتصل بالسـلم والأمن الدوليين وأن تقدم توصيات بشأنها، إلاّ إذا كان مجلس الأمن في صدد مناقشة نزاع أو وضع يتعلق بتلك المسألة؛
- أن تناقـش، مـع انطباق الاسـتثناء ذاته، أيّ مسـائل تندرج في نطاق الميثاق أو تؤثر على سلطات ووظائف أيّ جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، وأن تقدم توصيات بشأن تلك المسائل؛
- أن تعـدّ دراسـات وتقـدم توصيات لتعزيـز التعاون السـياسي الـدولي وتطويـر القانون الـدولي وتدوينه وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والإنسـانية والثقافية والتعليمية والصحية؛
- أن تقدّم توصيات لتسـوية أيّ وضـع قد يعكر صفو العلاقات الودية بين البلدان تسوية سلمية؛
- أن تنظـر في تقاريـر من مجلس الأمـن وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى.

ويجوز للجمعيـة العامة، عملاً بقرارهـا المعنون "الاتحاد من أجل السلام" المتخذ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ (القـرار ٣٧٧ (د - ٥))، أن تعتمـد إجراءات، إذا لم يتمكن مجلس الأمن من ذلك بسـبب تصويت سلبي يقوم به عضو دائـم، في الحالات التي يبدو أنها تشـكّل تهديداً للسـلم أو انتهاكاً له أو عملاً عدوانياً. وعندئذ يمكن للجمعية أن تنظر في المسـألة على الفور من أجل إصدار توصيات إلى الأعضاء باتخـاذ تدابـير جماعية لصـون السـلم والأمـن الدوليين أو اسـتعادتهما (انظـر "الـدورات الاسـتثنائية والدورات الاستثنائية الطارئة" أدناه).

السعي إلى توافق الآراء

لكل دولة عضو صوت واحد في الجمعية العامة. وللتصويت على قضايا هامة محدّدة — مثل التوصيات المتعلقة بالسلم والأمن وانتخـاب أعضاء مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمسائل المتعلقة بالميزانية — لا بد من موافقة أغلبيـة ثلثي الدول الأعضـاء، أما المسـائل الأخرى فتتقرر بالأغلبية البسيطة.

وفي السنوات الأخيرة، بُذلت جهود خاصة للتوصّل إلى توافق الآراء بشـأن قضايا معينة، بدلاً من بتّها بتصويت رسمي، مما عزّز تأييد مقرّرات الجمعية. ولرئيس الجمعية العامة، بعد التشاور مع الوفود والتوصّل إلى اتفاق معها، أن يقترح اعتماد قرار بدون تصويت.

تنشيط أعمال الجمعية العامة

بُذلت خلال السـنوات الماضية جهـود مكثفة لإضفاء المزيد مـن التركيز على أعمال الجمعية العامة وجعله أكثر اتصالاً بالواقع. فقد أصبح هذا من الأولويات الرئيسية منذ الدورة الثامنة والخمسـين. واسـتمرت تلـك الجهـود في الدورات اللاحقة للجمعيـة العامة من أجل تبسـيط جدول أعمالها وتحسـين الممارسات وأسـاليب العمل في اللجان الرئيسية، وتعزيز دور مكتب الجمعية، وتقوية دور الرئيس وسلطته، وبحث دور الجمعية العامة في اختيار الأمين العام.

واعتمدت الجمعية العامة، في دورتها السـتين، نصاً (أُرفق بالقرار ٦٠/٢٨٦ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦) شجعت فيه على إجراء مناقشات تفاعلية غير رسمية بشأن المسائل

الراهنة ذات الأهمية البالغة بالنسبة للمجتمع الدولي. كما دعا النص، الذي أوصى به الفريق العامل المخصّص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة، رئيس الجمعية العامة إلى اقتراح مواضيع لهذه المناقشات التفاعلية. وخلال الدورة الخامسة والستين، عُقدت خمس مناقشات تفاعلية مواضيعية غير رسمية بشأن الحد من الكوارث؛ وسيادة القانون؛ والأمن البشري؛ والاقتصاد المراعي للبيئة؛ والحوكمة العالمية.

ومن العادات التي أصبحت راسخة لدى الأمين العام إطلاعه الدول الأعضاء بصورة دورية، وفي جلسات غير رسمية للجمعية العامة، على معلومات عن آخر ما يقوم به من أنشطة وزيارات. وقد أتاحت هذه الاجتماعات فرصة حظيت بترحيب جيد لتبادل الآراء بين الأمين العام والدول الأعضاء ومن المرجح أن يتواصل العمل بها في الدورة السادسة والستين.

انتخاب رئيس الجمعية العامة ونواب رئيسها ورؤساء اللجان الرئيسية

نتيجة لتواصل تنشيط أعمال الجمعية العامة، وعملاً بالمادة ٣٠ من نظامها الداخلي، تنتخب الجمعية العامة الآن رئيسها ونواب رئيسها ورؤساء اللجان الرئيسية قبل بداية الدورة الجديدة بثلاثة أشهر وذلك بغية المضي في تعزيز التنسيق والأعمال التحضيرية فيما بين اللجان الرئيسية وبين اللجان والجلسات العامة.

مكتب الجمعية العامة

يقوم المكتب الذي يتألف من رئيس الجمعية العامة و٢١ نائباً للرئيس ورؤساء اللجان الرئيسية الست، بتقديم توصيات إلى الجمعية بشأن إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود وتنظيم الأعمال. (للمزيد من المعلومات عن جدول الأعمال، انظر: http://www.un.org/Depts/dhl/resguide/gasess.htm#gaagen).

وقد تعزّز دور الجمعية العامة كذلك على مدى الدورات القليلة الأخيرة بعقد اجتماعات وجلسات إحاطة غير رسمية، مفتوحة لجميع الدول الأعضاء، بشأن مسائل محددة قيد نظر الجمعية العامة، أو تتعلق بأعمالها.

لجنة وثائق التفويض

إن لجنة وثائق التفويض، التي تعيّنها الجمعية العامة لكل دورة، تقدّم تقاريرها إلى الجمعية بشأن وثائق تفويض الممثلين.

المناقشة العامة

ستبدأ المناقشة العامة السنوية، التي تتيح للدول الأعضاء فرصة الإعراب عن وجهات نظرها فيما يتعلق بالقضايا الدولية الكبرى، يوم الأربعاء ٢١ أيلول/سبتمبر وتستمر حتى يوم الجمعة ٣٠ أيلول/سبتمبر. وعوضاً عن الفترة المعهودة للمناقشة العامة وهي تسعة أيام عمل (على نحو ما يدعو إليه القرار ٥٧/٣٠١ المؤرخ في آذار/مارس ٢٠٠٣)، ستستغرق المناقشة في هذه السنة ثمانية أيام عمل لكي يتسنى عقد عدد من المناسبات الرفيعة المستوى المذكورة أعلاه. وسيقدم الأمين العام تقريره عن أعمال المنظمة قبل المناقشة العامة مباشرة، وهي ممارسة بدأت في الدورة الثانية والخمسين.

وسيكون موضوع المناقشة العامة للدورة السادسة والستين هو "دور الوساطة في تسوية النزاعات بالوسائل السلمية"، وهو موضوع اقترحه الرئيس المنتخب للدورة السادسة والستين، معالي السيد ناصر عبد العزيز النصر، من قطر، عند انتخابه في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١. وبدأت عادة اختيار قضية محدّدة تكون موضع اهتمام عالمي للنظر فيها أثناء الدورة، في عام ٢٠٠٣، عندما قرّرت الجمعية العامة اعتماد هذه الطريقة المبتكرة، سعياً منها إلى تعزيز سلطة هذه الهيئة المؤلفة حالياً من ١٩٣ عضواً ودورها (القرار ٥٨/١٢٦ الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣).

وتستمر جلسات المناقشة العامة عادة من الساعة ٩/٠٠ حتى الساعة ١٣/٠٠، ومن الساعة ١٥/٠٠ حتى الساعة ٢١/٠٠. وستشمل الاستثناءات الجلسة الافتتاحية يوم الأربعاء ٢١ أيلول/سبتمبر التي ستنتهي الساعة ١٩/٣٠، ويوم الخميس ٢٢ أيلول/سبتمبر عندما تستمر الجلسة الصباحية من الساعة ١١/٠٠ حتى الساعة ١٣/٠٠، من أجل إتاحة المجال لعقد الاجتماع التذكاري للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإعلان وبرنامج عمل ديربان (المذكور أعلاه).

اللجان الرئيسية الست

إثر اختتام المناقشة العامة، تبدأ الجمعية العامة النظر في البنود الموضوعية المدرجة على جدول أعمالها. ونظراً لضخامة عدد المسائل التي يتعين عليها النظر فيها (تضمن جدول أعمال الدورة الخامسة والستين، على سبيل المثال، أكثر من ١٦٠ بنداً) توزع الجمعية على لجانها الرئيسية الست بنود جدول الأعمال المتصلة بعملها. وتقوم اللجان بمناقشة البنود وتسعى قدر الإمكان إلى تحقيق التوافق فيما بين مختلف اتجاهات الدول، ثم تقدم إلى الجمعية العامة

توصيات تكون عادة في شكل مشاريع قرارات ومقرّرات لتنظر فيها في جلسات عامة وتتخذ إجراءات بشأنها.

واللجان الرئيسية الست هي: لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى)، وتختص بنزع السلاح ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة؛ واللجنة الاقتصادية والمالية (اللجنة الثانية)، وتختص بالمسائل الاقتصادية؛ واللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اللجنة الثالثة)، وتتناول المسائل الاجتماعية والإنسانية؛ ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، وتتناول مجموعة متنوعة من المواضيع السياسية التي لا تتناولها أيّ لجنة أخرى أو الجلسة العامة، بما في ذلك إنهاء الاستعمار، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، وحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني؛ ولجنة الشؤون الإدارية وشؤون الميزانية (اللجنة الخامسة)، وتتناول المسائل المتصلة بإدارة الأمم المتحدة وميزانيتها؛ واللجنة القانونية (اللجنة السادسة)، وتتناول المسائل القانونية الدولية.

غير أن الجمعية العامة هي التي تعالج مباشرة في جلساتها العامة عدداً من بنود جدول الأعمال، مثل قضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط.

الأفرقة العاملة التابعة للجمعية العامة

أذنت الجمعية العامة في الماضي بإنشاء أفرقة عاملة تركز اهتماماً أكثر دقة على مسائل ذات أهمية، وتقدم توصيات إلى الجمعية العامة لاتخاذ إجراءات بشأنها، من قبيل الفريق العامل المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة الذي من المقرّر أن يواصل أعماله خلال الدورة السادسة والستين.

المجموعات الإقليمية

انبثقت عن الجمعية العامة على مر السنين مجموعات إقليمية غير رسمية متنوعة كأُطُر للتشاور وتيسير الأعمال الإجرائية. وهذه المجموعات هي: مجموعة الدول الأفريقية؛ ومجموعة الدول الآسيوية؛ ومجموعة دول أوروبا الشرقية؛ ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. ويجري تناوب منصب رئيس الجمعية العامة بين المجموعات الإقليمية. وبالنسبة للدورة السادسة والستين، انتخب الرئيس بناءً على توصية من مجموعة الدول الآسيوية.

الدورات الاستثنائية والدورات الاستثنائية الطارئة

يجوز للجمعية العامة أن تجتمع، إلى جانب دوراتها العادية، في دورات استثنائية ودورات استثنائية طارئة.

وحتى تاريخه، عقدت الجمعية العامة ٢٨ دورة استثنائية تناولت قضايا تطلبت اهتماماً خاصاً، من بينها قضية فلسطين، والأوضاع المالية للأمم المتحدة، وناميبيا، ونزع السلاح، والتعاون الاقتصادي الدولي، والفصل العنصري، والمخدرات، والبيئة، والسكان، والمرأة، والتنمية الاجتماعية، والمستوطنات البشرية، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. أما الدورة الاستثنائية الثامنة والعشرون للجمعية العامة، التي عُقدت يوم ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، فقد كانت مكرسة لإحياء الذكرى السنوية الستين لتحرير معسكرات الاعتقال النازية.

وتناولت عشر دورات استثنائية طارئة حالات وجد فيها مجلس الأمن نفسه في طريق مسدود، وهي هنغاريا (١٩٥٦)، والسويس (١٩٥٦)، والشرق الأوسط (١٩٥٨ و١٩٦٧)، والكونغو (١٩٦٠)، وأفغانستان (١٩٨٠)، وفلسطين (١٩٨٠ و١٩٨٢)، وناميبيا (١٩٨١)، والأراضي العربية المحتلة (١٩٨٢)، والأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة (١٩٩٧ و١٩٩٨ و١٩٩٩ و٢٠٠٠ و٢٠٠١ و٢٠٠٢ و٢٠٠٣ و٢٠٠٤ و٢٠٠٦ و٢٠٠٩). وقرّرت الجمعية العامة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ أن تعلق دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة مؤقتاً وأن تأذن لرئيس الجمعية باستئناف جلساتها بناءً على طلب من الدول الأعضاء.

الاضطلاع بأعمال الجمعية العامة

إن العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة ينبثق إلى حد بعيد من مقرّرات الجمعية العامة وتضطلع به:

- اللجان والهيئات الأخرى التي أنشأتها الجمعية لدراسة مسائل محدّدة وتقديم تقارير عنها، مثل نزع السلاح والفضاء الخارجي وحفظ السلام والتنمية الاقتصادية والبيئة وحقوق الإنسان؛
- الأمانة العامة للأمم المتحدة — أي الأمين العام وموظفوه المنتمون إلى الخدمة المدنية الدولية.